مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

درء التكفير في السنة "دراسة حديثية موضوعية"

د خالد بن عبد العزيز أبا الخيل

الأستاذ المشارك، بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

abalkhiel@qu.edu.sa

يعد التكفير ، وهو الحكم بإخراج المسلم من الإسلام ، من أخطر الأمور التي تؤثر في ديانة المرء وتقدح في صحة إسلامه ، وقد جاءت الشريعة بإغلاق الوسائل المفضية إلى التكفير ، وكانت السنة بعد القرآن تزخر بمجموعة من النصوص التي تدفع التكفير الفاسد وتحذر منه ، وقد ذكرت في هذا عدداً من المباحث التي تدفع التكفير منها ما يتعلق بالتحذير منه بالوعيد على من أطلقه بأنه سيرتد عليه ، ومنها أن جعل المكفر معادلاً للقاتل ، ومنها النهي عن مقدمات التكفير ، ومنها : درء التكفير بالأخذ بالظاهر ، ومنها : درء التكفير بالحث على قتال أهل التكفير وترتيب الأجور العظيمة على قتالهم.

الكلمات المفتاحية: درء، تكفير، ردة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعد التكفير من أهم مسائل الأسماء والأحكام في باب الاعتقاد؛ ولهذا كان الخوض فيه بغير علم من عظيم الخطل وفاحش الجهل؛ لأن آثاره في غاية الخطورة والشناعة، ولهذا جعلت الشريعة التكفير بغير هدى كالقتل بغير حق، قال صلى الله عليه وسلم: «من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»(١).

ولهذا علمت الشريعة على إغلاق الذرائع المفضية إلى التكفير، وسد هذا الباب في وجوه أدعياء العلم وعامة الناس، وسلكت في سبيل تحقيق هذا المقصد عددا من التدبيرات التي تدرأ هذا الباب، ومن ذلك ما شيدته السنة من هذه التدابير التي تدرأ بها هذه الفتنة، وكانت في غاية الاحتياط والقوة. ونظراً لعدم وجود بحث علمي يجمع هذه النصوص حاولت في هذا البحث جمعها وترتيبها ونظمها ضمن وحدة موضوعية كاملة سميتها (درء التكفير في السنة: دراسة حديثية موضوعية) لا من جهة تحقيق مناطاته وأنواعه –فهذه كلها مباحث عقدية – وقد ألفت في هذا المصنفات التي تعز على الحصر– وإنما في درئه وإغلاق الذرائع الموصلة إليه مما جاء في السنن، وهذا مالم أقف على بحث تناوله وجمع النصوص فيه من جهة السنة النبوية ، وقد وقفت على بعض البحوث والرسائل التي تناولت فقط التحذير من التكفير لكنها اتجهت إلى الجانب العقدي من جهة ضوابطه وموانعه وأسبابه ، مثل بحث عمر عبد الله كامل "التحذير من المجازفة في التكفير" ففضلاً عما في كتابات هذا الباحث من خلل في فهم أصول أهل السنة والجماعة فكذلك بحثه لم يجمع النصوص النبوية ، وإنما اتجه –كما قلنا – إلى دراسة ضوابط التكفير وموانعه ، وبالتأكيد ليس مراداً من بحثنا هنا . ومثل ذلك بحث د ياسر عجيل النشمي "حصر غلو التكفير والتفسيق والتبديع بالقواعد الأصولية " وهذا متجه إلى إبراز القواعد الأصولية التي تغلق ذرائع التكفير . ومثله كتاب نعمان السامرائي

---

(١) سيأتي تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

"التكفير في القرآن والسنة" وهو كتاب جيد لكنه اتجه إلى دراسة التكفير من الناحية التاريخية، وأسبابه وشبهات المكفرين، ونحو ذلك ، ولم يجمع النصوص في وحدة موضوعية واحدة .

وأسعى في هذا البحث المختصر إلى تحقيق أو مقاربة مجموعة من الأهداف ، منها : التحذير من تكفير المسلمين وبيان الوعيد المترتب على ذلك، والتأكيد على أن التكفير حكم قضائي لا يجوز الحكم به إلا على لسان أهل الولاية الذين كلفهم ولي الأمر بالقضاء ودفع الخصومات وحراسة الدين .ومن الأهداف أيضاً – وهو أهمها – : إبراز عظمة الشريعة ممثلة بالسنة النبوية باستشرافها للوقائع والأفكار قبل وقوعها. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي لبيان دلالة النصوص، والتحليلي لاستكشاف هذه الدلالات وربطها بموضوع البحث " درء التكفير" .

وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع ما يكفي من هذه النصوص لبناء هذه النظرية «درء التكفير في السنة»، وإخراجها من مصادرها، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به مستغنياً عن غيره، وما كان خارجهما فإني أثبت أصح ماورد في الدلالة على مسألة الباب بعد دراسة إسناده وفق سنن وقواعد هذا الفن، والمقصود من ذلك ليس جمع الأحاديث وحصرها وإنما في تأصيل هذه النظرية من السنة النبوية.

وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث، يسبقها تمهيد، وهي على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم التكفير وخطره.

المبحث الأول: درء التكفير بارتداده على قائله.

المبحث الثاني: درء التكفير بجعله معادلاً للقتل.

المبحث الثالث: درء التكفير بالنهي عن مقدماته.

المبحث الرابع: درء التكفير بالأخذ بالظاهر.

المبحث الخامس: درء التكفير بالحث على قتال أهل التكفير وترتيب الأجور العظيمة على قتالهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والله اسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه لإصابة الحق والرشاد.

التمهيد: في معنى التكفير وخطورته

أولا: معنى التكفير ومفهومه:

قال ابن فارس: «كفر» الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه. والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها»[٢] ويقال: أكفره: دعاه كافرا. [٣]

التكفير شرعاً : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في المعاجم المتقدمة ؛ لأنه مصطلح حادث بهذه الصياغة وإن كانوا يعبرون عنها بتعبيرات مختلفة في باب الردة[٤]والتكفير المراد هنا: قول أو فعل قصد منه الحكم على مسلم بالخروج عن دين الله تعالى بسبب تلبسه بقول أو فعل أخرجه من الإسلام إلى الكفر ، ولهذا عبر عن التكفير بعض المتأخرين بالقول إنه الحكم على المسلم بالردة.[٥]

ثانيا: خطورة التكفير:

مر معنا في المقدمة حديث «من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»[٦]، وهذا يعني – والله أعلم – أن الكفر والقتل يجمعهما الإزهاق؛ إذ القتل إزهاق حسي، والتكفير إزهاق معنوي؛ ولهذا فلا تدخل الأقيسة العقلية في باب التكفير؛ لأنه مرده إلى

---

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)
(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي (٤٧١)
(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٦٧ – ١٧٧).
(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٥)
(٦) سيأتي تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ولا شيء سواهما. قال ابن الوزير: «إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه»، وقال: «إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعيا»(٧)، وهو من عظائم البلايا وخطير الرزايا إذا غشيه المسلم بغير علم ذهب بدينه وعقله فلم يبق منهما شيئا، بل ربما بلغ الأمر بمن ابتلي بهذا الداء أن يمضي بهم الأمر حتى يقصروا الإسلام عليهم وعلى طائفتهم، فلم يبق في أهل الأرض مسلم سواهم، وقد ذكر الشاطبي عن عيسى بن صبيح المردار –ويسمى راهب المعتزلة– وإليه تنسب طائفة المردارية (٨)– أنه أوغل في التكفير حتى كفَّر من قال بقدم القرآن، وكفَّر من لابس السلطان، وغلا في ذلك حتى سأله إبراهيم بن السندي مرة عن أهل الأرض جميعا؟ فكفرهم! فقال إبراهيم: «الجنة التي عرضها السماوات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة وافقوك؟ فخزي المردار ولم يجب»(٩).

والمقصود أن موضوع التكفير كما قال القرطبي –رحمه الله–: «باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا»(١٠).

وعلى مدار التاريخ فما توغل قوم في الدماء إلا بعد أن كسروا باب الإسلام بمعول التكفير، بعد أن هدموا أولا سور السنة بفأس البدعة، فنشأ من جراء ذلك خطر عظيم وبلاء مستطير، وكانت فرقة الخوارج هي أول من كسر هذا الباب، فوقعوا في دماء أهل الإسلام وتركوا أهل الأوثان، وهذا كله كما قال القرطبي من آثار عبادات الجهال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أن مقدمهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، ونسبه إلى الجور(١١)، ولو تبصر لأبصر عن قرب أنه لا يتصور الظلم والجور في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما لا يتصور في حق الله تعالى؛ إذ الموجودات كلها ملك لله تعالى، ولا يستحق أحد عليه حقا، فلا يتصور في حقه شيء

---

(٧) انظر: العواصم والقواصم، (١٧٨،١٧٩).

(٨)تنسب هذه الفرقة الغالية إلى مؤسسها عيسى بن صبيح المردار، من تلاميذ بشر بن المعتمر، وكان يسمى راهب المعتزلة، وله فرقة "المدرادية" من المعتزلة ، من معتزلة بغداد . انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ ٤٨ . ٧٠)

(٩) انظر: الاعتصام للشاطبي، (٣٤٧/٣)، والملل والنحل (١/ ٦٨، ٧٠).

(١٠) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١١/٣).

(١١) انظر: تفسير القرطبي (١٦٦/٨)، والحديث أخرجه البخاري (١٧/٩ ح٦٩٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ حكم الله تعالى، فلا يتصور في حقه من ذلك ما لا يتصور في حق مرسله . ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة، كعلي وغيره من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مع ما وقع في الشريعة، وعلم على القطع والثبات من شهادات الله ورسوله لهم، وثنائه على علي والصحابة عموما وخصوصا.(١٢)

وتكفير المسلمين ليس من مقالات أهل السنة، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية.(١٣) ولأجل هذا فقد حذرت الشريعة من التكفير، وجاءت الأدلة المترادفة من السنة على التحذير منه بغير بينة، والوعيد لمن خاض فيه بجهل وهوى.

(١٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥٥/٣).
(١٣) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٥٢٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: درء التكفير بارتداده على قائله

أحاديث الباب:

أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البخاري ومسلم ، من طريق إسماعيل، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[١٤].

غريب الحديث:

قوله: "باء بها": البوء هو الرجوع، أي رجعت على قائلها[١٥].

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»[١٦].

ثالثاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه : أخرجه البخاري من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك" وفي لفظ مسلم: "أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[١٧].

---

(١٤) أخرجه البخاري (٢٦/٨ ح٦١٠٤)، ومسلم (٧٩/١ ح١١١).
(١٥) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٢/١ وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١).
(١٦) أخرجه البخاري (٢٦/٨ ح٦١٠٣).
(١٧) أخرجه البخاري [(١٥٦/٨ ح٦٠٤٥)، ومسلم (٧٩/١ ح١١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

غريب الحديث:

قوله حار عليه: أي رجع عليه، والحور هو الرجوع، ومنه الحور بعد الكور[١٨].

رابعاً: حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : أخرجه البخاري ومسلم من طريق علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو، عن جرير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»[١٩].

خامساً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البخاري من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا، لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢٠].

سادساً: **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:** أخرجه البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض »[٢١].

مسائل الأحاديث وفوائدها:

---

(١٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١٧/٢ ، وينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣١٨/١).
(١٩) أخرجه البخاري (٣٥/١ ح١٢١)، ومسلم (٨١/١ ح١١٨).
(٢٠) أخرجه البخاري (١٧٧/٢ ح١٧٤٢).
(٢١) أخرجه البخاري (١٧٦/٢ ح١٧٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أولا: سيقت هذه الأحاديث لتعظيم جانب التكفير؛ وذلك بتحميل قائله المسؤولية ومعاملته بنقيض قصده، فإذا وقع فيه بجهل وهوى – وأوقعه على من لا ينطبق عليه وأرسله إلى من لا يستحقه – لتخلف شروطه أو انتفاء موانعه– فإنها سترتد عليه، ويكون قائلها أحق بالكفر من مستقبلها.

ثانيا: أبطلت هذا النصوص الشريفة دعوى التكفير من أساسها؛ بإظهار التناقض في دعوى المكفر، وذلك بالتعبير عن معنى الأخوة بينه وبين من كفره، وهذا من قوله: «إذا قال الرجل لأخيه»، فكيف يُكَفّر الرجل أخاه؟ إذ أخوة الدين تنفي تهمة التكفير وتطرد شبهته؛ لأن الله قال عن المؤمنين: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [سورة الحجرات:١٠]، بل إن مقتضى الأخوة هو التناصر والتآزر، لا التنابز والاتهام، والله عز وجل قد نهى عباده عن هذا التنابز بقوله: {وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ} [سورة الحجرات:١١]، وقد فسر مجاهد هذه الآية بقوله: «لا يدعو الرجل بالكفر وهو مسلم»، وفسرها قتادة: لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالألقاب، قال: «لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق يا منافق»(٢٢).

وقال ابن عبد البر: «قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل {وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ}: «هو قول الرجل لأخيه يا كافر، يا فاسق»(٢٣)؛ ولهذا فأقل شرور التكفير هتك حرمة الأخوة بين المؤمنين.

ثالثا: في قوله: «فقد باء بها أحدهما»، يُشكل عليه أن تكفير المسلم لأخيه ليس موجبا للتكفير، ولذلك مِن العلماء مَن وجه هذه اللفظة بأنها محمولة على الخوارج؛ لأنهم يكفرون المؤمنين، وقد جاء النص بمروقهم من الدين، وهذا تأويل الإمام مالك(٢٤).وتأوله الإمام البخاري على ظاهره، فبوب على حديث أبي هريرة بقوله: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما

(٢٢) ينظر الدر المنثور للسيوطي ٥٦٤/٧ ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٨٩/٨).
(٢٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٩٥/١٠).
(٢٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال"[٢٥].قال ابن المنير: "إن البخاري حمله على تحقق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إذا كان صـــادقا، فالمرمي كافر، وإن كان كاذباً، فقد جعل الرامي الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً، فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل"[٢٦].

وكذلك حمله بعض الشافعية وقالوا: "إن الأمر على ظاهره؛ ليس لأنه اقترف خطيئة التكفير بغير حق، وإنما لأنه سمى الإسلام كفرا"[٢٧].قال ابن حجر: "والتحقيق أن الحديث سيق مساق الزجر؛ لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم"[٢٨].

رابعا: في قوله: «فقد باء بها أحدهما» مســـألة مهمة، وهي أنه إذا قال الرجل لأخيه يا كافر أو يا فاســـق، وكان أهلا لذلك باعتباره متلبسا بالكفر أو بالفسق، هل يعني هذا أنه يسلم من المؤاخذة؟

يجيب عن ذلك الحافظ بن حجر بقوله: «لا يلزم من كونه لا يصـــير بذلك فاســـقاً ولا كافراً ألا يكون آثماً في صـــورة قوله له «أنت فاسق»، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالســـتر عليه وتعليمه وعظته بالحســـنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل»[٢٩].

خامســا: أوردت حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما، وحديث ابن عباس رضـــي الله عنهما؛ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضـــرب بعضـــكم رقاب بعض»، رغم أن ظاهرهما لا يدل على درء التكفير، لكن هناك تفســـير لمعناه له تعلق بما نحن بصـــدده، وهو ما ذكره ابن حجر في معنى الحديث[٣٠]؛ حيث ذكر في معناه ثمانية أقوال؛ وهي:أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره.ثانيها: هو في المســـتحلين. ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المســـلمين وحقوق الدين. رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضـــهم

---

(٢٥) صحيح البخاري ٢٦/٨.
(٢٦) انظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (٣٦٢)، ومصابيح الجامع لابن الدماميني (٩/ ٣٣٩).
(٢٧) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥٠٨/٨)،
(٢٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠).
(٢٩) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠).
(٣٠) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٤)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ١٥٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بعضا.خامسها: لابسين السلاح، يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً.سادسها: كفاراً بنعمة الله.سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً.ثامنها: لا يُكَّفِر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما.

ووجه الشاهد من الحديث: هو التفسير الأخير التنابز بالتكفير، فهو من هذه الجهة درء للتكفير؛ إذ عبر الشارع عن المقدمة بالنتيجة، فيكون معناه إذا تنابزتم بالتكفير وصار كل واحد منكم يرمي الآخر بالكفر فسيؤول أمركم إلى القتال فيضرب بعضكم رقاب بعض، أو أنكم تكونون كفارا بتنابزكم بهذا الوصف؛ لأنكم سميتم الإسلام كفرا، كما هو رأي البخاري الذي أشرنا إليه من قبل.

المبحث الثاني: درء التكفير بجعله معادلاً للقتل:

حديث الباب: حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه :

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»(٣١).

غريب الحديث ومعناه:

قوله: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال»، فيها معنيان:

أحدهما: «أن يكون كاذبا حال عن الضمير في «حلف»، بأن يقول: إن أفعل كذا فأنا يهودي أو نصراني»(٣٢)، فيكون الذم هنا جاء من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة، معظمًا لها(٣٣).

(٣١) أخرجه البخاري (٨/٢٦ ح٦١٠٥)، ومسلم (١/١٠٥ ح١٧٧).
(٣٢) انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٤/٩٦).
(٣٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وعلى هذا التفسير؛ فلا تعلّق للأمر بالمحلوف عليه؛ قال العيني: «لأنه يستوي في حقه كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الإسلام الحق، ولا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا في المحلوف عليه»(٣٤). **وهناك معنى آخر**: وهو أن تكون «كاذباً» حال من المحلوف عليه، كأن يحلف على ملة غير الإسلام إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فيلحقه الوعيد، وإن لم يحنث فلا يلحقه ذلك.(٣٥) ويؤيد هذا المعنى الأخير: حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما»(٣٦)، من طريق الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه. وإسناده حسن لأن فيه ابن واقد، وهو صدوق، قال أحمد عنه: «ليس به بأس»، وأثنى عليه ووثقه ابن معين، وقال ابن المبارك: «من مثله؟»، وسُئل الإمام أحمد عن حديثه عن ابن بريدة فلم ينكرها.(٣٧)

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم»، هذا وعيد لمن قتل نفسه، وهو من كبائر الذنوب وعظائمها، قال العيني: «أجمع الفقهاء وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام، وأنه يصلى عليه وإثمه عليه»(٣٨).

قوله: «ولعن المؤمن كقتله»، سيأتي معنى اللعن والتفصيل في ذلك.(٣٩)

---

(٣٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٩٠/٨).
(٣٥) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥٥١/١٠)
(٣٦) أخرجه أحمد [٢٣٠٠٦]، وأبو داود [٣٢٥٨]، وابن ماجة [٢١٠٠]، والنسائي في الصغرى [٧٦]، وفي الكبرى [٤٦٩٥].
(٣٧) انظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٣٠٥)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧٤).
(٣٨) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩١/٨).
(٣٩) انظر صفحة: (١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قوله: «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»، يعنى يستوي رمي المؤمن بالكفر وقتله من جهة التحريم(٤٠)، وسيأتي تفصيل هذا المعنى في مسائل الحديث.

مسائل الحديث:

أولا: عَظَّم الشارع تكفير أهل الإسلام، وجعل رميه بالكفر كقتله؛ فمن كفّر مسلماً بغير حق كمن أزهق نفساً بغير حق.

وقد توعد الشارع قتل النفس بأشد الوعيد؛ فقال الله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾} [سورة النساء:٩٣]، والذي يظهر والله أعلم أنه جمع بين الأمرين، القتل والتكفير؛ لوجود الشبه بينهما: إما أن التكفير يؤول إلى القتل، قال الطيبي: «لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذف بالكفر تسبب إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله»(٤١).

وقد يُقال: إن الجامع بين الأمرين الإزهاق؛ فالقتل إزهاق حسي، والتكفير إزهاق معنوي.

ثانيا: ظهر لنا أن جريمة التكفير في غاية الشناعة والبشاعة؛ وتظهر شناعتها من مساواة الشارع لها بالقتل، فقتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب، بل قرنها سبحانه وتعالى بالشرك، فقال سبحانه: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾} [سورة الفرقان:٦٨]؛ فضمه سبحانه إلى الشرك والقتل والزنى؛ لاشتراكهما في شناعة الظلم، فالشرك ظلم لله عز وجل، والقتل ظلم للمسلم، والزنى ظلم للنفس، قال ابن عاشور: «وقد جمع سبحانه التخلي عن هذه الجرائم الثلاث في صلة موصول واحد، ولم يكرر اسم الموصول؛

(٤٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٤/٦).
(٤١) انظر: شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٤٣٨/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

للإشارة إلى أنهم لما أقلعوا عن الشرك ولم يدعوا مع الله إلها آخر فقد أقلعوا عن أشد القبائح لصوقا بالشرك وذلك قتل النفس والزنا»(٤٢).

بل جاء عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة، فالقاتل لا توبة له، فقد روى القاسم بن أبي برة، أنه قال لسعيد بن جبير: «أبا عبد الله، أرأيت قول الله سبحانه وتعالى {وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} إلى قوله {إِلَّا مَن تَابَ}؟» قال: «سمعت ابن عباس يقول: هذه مكية نسختها الآية المدنية التي في سورة النساء {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا}، ولا توبة له».(٤٣)

وجاء عن زيد بن ثابت: «أنه لما نزلت التي في الفرقان {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ} [سورة الفرقان:٦٨]، عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا}، بعد اللينة –يعني آية الفرقان– فنسخت اللينة»(٤٤).

وهذا رأي ابن عباس وجماعة رضي الله عنه، وإلا فجمهور أهل السنة على قبول توبة قاتل المسلم عمداً(٤٥)؛ لقوله تعالى: {وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا} [سورة طه:٨٢].

والمقصود من هذه الاستطراد في تعظيم قتل النفس، وأنه بلغ الأمر من خطورتها هذا المبلغ حتى تمارى العلماء –كما رأينا في قبول توبة القاتل–، فإن تشبيه التكفير بهذا في حديث الباب يدل دلالة واضحة على خطورة التكفير، وأنه من الله بمكان، وأنه يوبق دين العبد ودنياه إذا لم يتب منه قبل الممات.

---

(٤٢) انظر: التحرير والتنوير (٧٣/١٩).
(٤٣) انظر: تفسير الثعلبي (١٤٩/٧).
(٤٤) انظر: تفسير البغوي (٦٧٨/١).
(٤٥) ينظر : تفسير ابن كثير (٢ /٣٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

درء التكفير في السنة "دراسة حديثية موضوعية"

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: درء التكفير بالنهي عن مقدماته:

أحاديث الباب:

أولا:حديث أبي ذر رضي الله عنه : أخرجه البخاري ومسلم ، من طريق يحي بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»، واللفظ لمسلم.(٤٦)

غريب الحديث ومعناه:

قوله: «عدو الله»، قال ابن فارس: «العين والدال والحرف المعتل «عدو» أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه»(٤٧).

والعادي: الظالم، يُقال: لا أشمت الله بك عاديك: أي عدوك الظالم، وأصله من تجاوز الحد في الشيء، والعداء، بالفتح والمد: الظلم وتجاوز الحد.

وقوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ} [سورة البقرة:١٩٠]، معناه: لا تقاتلوا غير من أُمرتم بقتاله، ولا تقتلوا غيرهم، وقيل: ولا تعتدوا أي لا تجاوزوا إلى قتل النساء والأطفال.(٤٨)

والمقصود: أن وصف الرجل بأنه عدو لله وصف خطير؛ لما يحمله من معنى التجاوز والتعدي على حق الله.

---

(٤٦) أخرجه البخاري (١٥/٨ ح٦٠٤٥)، ومسلم (٧٩/١ ح١١٢).
(٤٧) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٩).
(٤٨) انظر: لسان العرب (٣٣/١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانيا: حديث ثابت الضحاك رضي الله عنه : أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله» (٤٩).

غريب الحديث:

قوله: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا»، سبق بيان معناه.(٥٠)

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم». سبق بيان معناه.(٥١)

قوله: «ولعن المؤمن كقتله»، اللعن في اللغة: هو الطرد والإبعاد من الخير. واللعنة الاســـم، والجمع لعان ولعنات(٥٢)،ولعن الله الشيطان أبعده عن الخير والجنة(٥٣).

قوله: «من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله»، سبق بيان معناه بشكل مفصل.(٥٤)

ثالثا: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعت عتبان بن مالك، يقول: غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تقولوه يقول: لا إله إلا الله، يبتغي

---

(٤٩) أخرجه البخاري (٨/٢٦ ح٦١٠٥)، ومسلم (١/١٤٠ ح١٧٦).
(٥٠) انظر صفحة: (١٤).
(٥١) انظر صفحة: (١٥).
(٥٢) انظر: الصحاح (٦/٢١٩٦).
(٥٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٥٢).
(٥٤) انظر صفحة: (١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بذلك وجه الله»، قال: بلى، قال: «فإنه لا يوافى عبد يوم القيامة به، إلا حرم الله عليه النار»، واللفظ للبخاري من طريق معمر. (٥٥)

قوله: «أين مالك بن الدُخْشُن؟» بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما، وجاء في رواية البخاري من طريق عقيل عن الزهري: «أين مالك بن الدُخَيْشِن؟» بالتصغير بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون. وجاء في طريق ثابت عن أنس: «الدخشم».(٥٦)

غريب الحديث:

قوله: «ذاك منافق»، قال ابن فارس: ««نفق»: النون والفاء والقاف: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه»، ثم قال: «النافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق، أي خرج. ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء»(٥٧).

وقال ابن الأثير: «قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفا»(٥٨).

رابعا: أخرج البخاري حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد، فقال رجل من

(٥٥) أخرجه البخاري (١٨/٩ ح٦٩٣٨)، – واللفظ له- من طريق معمر، ومسلم (٤٥٥/١ ح٢٦٣).
(٥٦) انظر: صحيح مسلم (١/ ٦٢ ح٥٥)، وينظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (٥٢١/١).
(٥٧) انظر: مقاييس اللغة (٤٥٥/٥).
(٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».(٥٩)

غريب الحديث:

قوله: «كان يلقب حمارا»، قال العيني: «لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد اشتهر به، ويقال: اسمه النعيمان»(٦٠).

قوله: «وكان يُضحك»، بضم الياء من الإضحاك، وفيه: جواز إضحاك الإمام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل.(٦١)

مسائل الأحاديث وفوائدها:

أولاً: دلت الأحاديث بمجموعها على النهي عن الأوصاف التي تدل على مباينة الموصوف بها عن الإسلام، سواء كانت مباينة جزئية مثل الوصف بالفسق واللعن، أو عداوة الله، أو مباينة كلية كالوصف بالكفر، وهذه الألفاظ والأوصاف إذا استهان بها المرء وأُطلقت بجهل أو هوى صارت كالمقدمات للتكفير، فهي فضلا عن قدحها بإيمان المؤمن فهي في ذات الوقت تُسَهّل التكفير، وتقرب مسافته؛ فمثلا حينما تصف المسلم بأنه عدو لله، أو بأنه فاسق، أو تلعنه، أو تصفه بالنفاق، فهذه كلها أوصاف تنطبق انطباقا تاما على الكافر الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فنحن هنا – بهذه ألفاظ – جسرنا التكفير، وقربناه للتناول، فيكون من السهل بعد ذلك إطلاق التكفير عليه، وفي ذات الوقت منحت هذه التصنيفات مطلقها المشروعية الشرعية في تقييم إيمان الآخرين، والحكم عليهم مع الاعتداد بالنفس، وادعاء الطهر والنقاء! وهذا –في تقديري– أمر في غاية الخطورة، وانزلاق بعض صغار السن إلى هُوّة التكفير يعود – في أكثر الأحيان – إلى انهماكهم بمثل هذه التصنيفات، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، وربما أفضى بهم إلى سفك الدم الحرام، ولهذا جاءت الشريعة بإغلاق هذه الذرائع ومنع هذه التصنيفات، ورد الناس إلى الأصل الأول، وهي براءة الذمة وسلامة الديانة.

---

(٥٩) أخرجه البخاري (١٥٨/٨ح٦٧٨٠).
(٦٠) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٠/٢٣).
(٦١) انظر: المصدر السابق (٢٧١/٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً: دل حديث أبي ذر رضي الله عنه على النهي عن وصف الرجل بأنه عدو الله، «أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»، وهو وصف في غاية الخطورة؛ لأنه بهذه الحال سيشترك مع أعظم أعداء الله، وهم الذين جعلوا له ندا وهو خلقهم الذين كفروا، سيشترك معهم بالعداوة، وهو من هذه الجهة وصف يقرب قائله إلى وصف الكفر ويُدنيه منه، فهو مقدمة له، ولهذا حسمت الشريعة هذه المادة وقطعت شأفتها بالنهي عن هذا الوصف.

ثالثاً: جاء في حديث ثابت الضحاك رضي الله عنه النهي عن لعن المؤمن، «ولعن المؤمن كقتله»، واللعن قد يكون مقدمة للتكفير؛ لأن اللعن كما مر معناه في اللغة هو الطرد والإبعاد، فكأن طرد المؤمن من معسكر الإسلام وأجلاه إلى معسكر الكفر؛ ولهذا قيل في وجه تشبيه اللعن بالقتل أن من لعن مؤمناً فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام، فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم، فكان كمن أفقدهم منافعه بقتله. وقيل: إن الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء في التحريم، وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه؛ لأن الله – تعالى – قال: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [سورة الحجرات:١٠]، فأكد حرمة الإسلام، وشبهها بإخوة النسب.[٦٢] وقال المازري: «الظاهر من الحديث التشبيه في الإثم وهو تشبيه واقع؛ لأن اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرف»[٦٣].

وهنا مسألة مهمة تتعلق باللعن؛ وهي هل التشابه بين اللاعن والقاتل في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة؟

وقد أطال ابن دقيق العيد الجواب على هذا بكلام طويل، وبيّن أن القول بتحمل اللاعن أحكام القاتل في الدنيا لا يمكن بحال؛ لأن قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك، وأما أحكام الآخرة فإما أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب؟ وكلاهما مُشكل، ثم رجح بقوله: «والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم أنا نقول لا نسلم أن مفسدة اللعن مجرد أذاه، بل فيها – مع ذلك – تعريضه لإجابة الدعاء فيه؛ بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على أولادكم، لا

(٦٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٤/٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩١/١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٧٠/٣٠).

(٦٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣٠٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

توافقوا ساعة»[٦٤]، وإذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الإجابة، وإبعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك أعظم من قتله؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضررا بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لأخفهما على سبيل التحقيق، ومقادير المفاسد والمصالح وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه»[٦٥].

رابعاً: جاء في حديث زيد بن أسلم عن أبيه في قصة الرجل الذي شرب الخمر: أنه لما لعنه رجل من القوم وقال: اللهم العنه، ثم عيّره بذنبه وقال: ما أكثر ما يؤتى به، هنا تفطن النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطورة هذا الأمر، وأنه رغم اقتراف الرجل لكبيرة من الكبائر – وهي شرب الخمر – إلا أنه لا يستحق اللعن المعيّن، بل وزكاه صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»، ووصْفُ الرجل بأنه يحب الله والرسول وصْفٌ في غاية الشرف، وقد وصَف به النبي صلى الله عليه أشرف أصحابه وزوج ابنته فاطمة، وهو علي رضي الله عنه في حديث خيبر: «لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[٦٦]، إلا أن عليا شرّفه بمحبة الله ورسوله له؛ لأن أصحابه درجات كما معروف.

وهذا الكلام منه صلى الله عليه ليس تقليلا من خطورة شرب الخمر، ولكن للفت الانتباه إلى خطيئة أخرى قد تقع بها الأمة، وهي المزايدة على إيمان الناس والتعالي على العصاة منهم، وأن هذه خطيئة أيضا، وهي درجة من درجات الصعود إلى معارج الغلو والتكفير، كما وقع ذلك من الخوارج، ثم أبان صلى الله عليه وسلم عن أمر آخر، وهو – في تقديري – في غاية الأهمية – إلى أن الذنوب يجب أن توزن بميزان الشرع لا بميزان الألف والهوى والعادة، فوقوع هذا الرجل بخطيئة شرب الخمر لا يسلب منه الإيمان ولا محبة الله ولا محبة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(٦٤) أخرجه مسلم (٦٣٤/٢ ح٩٢٠).
(٦٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٥/٢).
(٦٦) أخرجه مسلم (١٨٧٢/٤ح ٢٤٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وبهذا التوازن الرشيد والفقه الدقيق ربَّى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وصنع منهم جيلا معتدلا ومتزنا رغم أنه كان خارجا لتوه من أتون الجاهلية، فلم يقعوا في الاندفاع والتعجل في إطلاق الأحكام والجنوح إلى الغلو والتكفير، وإنما كانوا في غاية الوسطية والاعتدال، والتكفير والغلو والشطط جاء فيمن بعدهم، ممن لم يَسْرِ على سنتهم، ولم يقتف طريقتهم.

خامساً: جاء في حديث عتبان: «فقال رجل منا ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله»، جاء الوصف بالنفاق هنا؛ لأن الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث طوائف: المسلمون والمنافقون والكافرون، فكان الصحابة رضي الله عنهم يخشون من وجود منافق بينهم، يتظاهر الإسلام وهو في حقيقته من الكفار، وإنما فعل ذلك لمآرب شتى من نيل شيء من الدنيا، أو أن يأمن على نفسه وماله عند غلبة المسلمين، أو نحو ذلك من المقاصد الخفية، وكانوا – رضوان الله عليهم – يتخوفون من ذلك غاية التخوف؛ ولهذا كان الوصف بالنفاق حاضرا بينهم من هذه الجهة، ولأن النبي صلى الله عليه كان بينهم فكان يمكن حسم مصداقية هذا الوصف من عدمه.

وهنا أطلقوه على هذا الرجل؛ لأنه لم يحضر معهم المجلس الذي حضره صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه، فكان هذا – برأيهم – مؤشرا على زهده بمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فهو يدل على تلبس الرجل بالنفاق!

لكن النبي صلى الله عليه وسلم حسم هذا الجدل وأخمد هذا الظن بردهم إلى الأصل المتيقن الذي لا ينكروه، وهي تلفظه بشهادة التوحيد «لا إله إلا الله»، فقال لهم: "ألا تقولوه يقول لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» فقال رجل: «بلى»، قال صلى الله عليه وسلم: «فإنه لا يوافى عبد يوم القيامة به، إلا حرم الله عليه النار». وهذا التقرير منه صلى الله عليه وسلم قطع حاسم لسريان هذه الألقاب والتصنيفات في المجتمع المسلم؛ لأن الوصف بالنفاق هو مقدمة مباشرة للتكفير؛ ولهذا فأفضل سبيل لدرء التكفير هو منع مقدماته ورد الناس إلى الأصل المتيقن المستقر، وهو شهادة التوحيد، وكل من كان في دار الإسلام فهو محمول على هذا الأصل، إلا إن ظهر يقين مثل هذا اليقين أو يعلو عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال ابن رجب معلقا على ذلك: «نهى أن يرمي أحد بالنفاق لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يُرمي بذلك بمجرد قرينة؟»(٦٧).

سادسا: في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس يُعَاملون وفق القسمة الثلاثية: مسلم وكافر ومنافق، والأخير يلحق بالأول في أحكام الدنيا ويلحق بالثاني في الآخرة، ولكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عادت القسمة ثنائية: مسلم وكافر؛ ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه: «إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان»(٦٨).

ومراد حذيفة والله أعلم: أن النفي ليس نفيا للوجود، وإنما هو نفي لاتحاد الحكم؛ قال ابن حجر: «لأن النفاق هو إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم، ويقبل ما أظهروه من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به، ولا يترك لمصلحة التألف؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك»(٦٩).

سابعا: يُعد وصف النفاق من الأوصاف الخطيرة، وخطورته جاءت من جهتين:

أولهما: أنه مقدمة للتكفير؛ لأن النفاق الأكبر يلتقي مع الكفر في أمر الآخرة.

وثانيهما: أنه فيه منازعة لله فيما اختص به من معرفة مكنون الضمائر وخفايا السرائر؛ فمن وصف شخصاً بالنفاق فكأنه اطلع على ما في قلبه، وهذا باب شر عظيم وبلاء مستطير، وتقحمه يؤول بالمجتمع إلى شرور لا تنتهي، لهذا حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المادة بالإجراء على الظاهر، وسيأتي مزيد بيان عن هذا الأصل العظيم في مبحث قادم.

---

(٦٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٨).
(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٨ ح٧١١٤).
(٦٩) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الرابع: درء التكفير بالأخذ بالظاهر:

أحاديث الباب:

أولا: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: {وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ} [سورة الأنفال:٣٩]، فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة». واللفظ لمسلم.(٧٠)

غريب الحديث:

قوله: «الحرقة»، ويقال: الحرقات، وهو بطن من قبلية جهينة(٧١).

قوله: «ذو البُطين» بضم الباء، تصغير بطن، وصف لأسامة بن زيد رضي الله عنه، ذو البطين بضم الباء تصغير بطن، وسمي بذلك لعظم بطنه رضي الله عنه(٧٢).

قوله: «أفلا شققت عن قلبه»، قال النووي: «ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها

(٧٠) أخرجه البخاري (٥/١٤٤ح ٤٢٦٩)، ومسلم (١/٩٦ ح ١٥٨).
(٧١) انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٢٩).
(٧٢) انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/٥٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره»(٧٣)

ثانيا: حديث المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود حديث المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»».(٧٤)

غريب الحديث ومعناه:

قوله: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»، قال الشافعي: «معناه أن يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشركا كما كان مباح الدم قبل الإقرار»(٧٥).

وقال الخطابي: «معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص، كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر»(٧٦).

---

(٧٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٤).
(٧٤) أخرجه البخاري (٥/٨٥ ح٤٠١٩)، ومسلم (١/٩٥ ح١٥٥).
(٧٥) انظر: مستخرج أبي عوانة (١/ ٦٧).
(٧٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقيل معناه: «أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله»(٧٧).

ثالثا: حديث عبد الله بن عدي الأنصاري : أخرجه مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فسارّه، فلم يُدر ما سارّه به، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»، فقال الرجل: بلى. ولا شهادة له، فقال: «أليس يصلي؟» قال: بلى. ولا صلاة له، فقال صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»(٧٨).

تخريجه ودراسته:

مدار الحديث على الزهري واختلف عليه على وجهين:

الوجه الموصول: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٧٩)، عن معمر، ومن طريقه أحمد(٨٠).

وأحمد(٨١) عن عبد الرزاق عن ابن جريج، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة(٨٢) ، من طريق الليث بن سعد، وإسحاق بن إسماعيل القاضي في التمهيد لابن عبد البر(٨٣)، من طريق روح بن عبادة عن مالك،

(٧٧) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٧٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧١ ح٨٤).
(٧٩) (١٠/١٦٣ ح١٨٦٨٨).
(٨٠) (ح٢٣٦٧١).
(٨١) (ح٢٣٦٧٠).
(٨٢) (٢/٩١٢ ح ٩٥٦).
(٨٣) (٧/ ٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كلهم: ابن جريج ومعمر ومالك والليث عن الزهري به، إلا أنه في رواية مالك وابن جريج لم يســـم عبيد الله من حدثه، وإنما أبهمه وقال: أن رجلا من الأنصار حدثه.

الوجه المرسل: عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ولم يذكر عبد الله بن عدي رضي الله عنه.

أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي عنه(٨٤)، ومن رواية أبي مصعب الزهري عنه(٨٥)

ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة(٨٦)، عن إسحاق بن راهويه،

وإسحاق بن إسماعيل القاضي في التمهيد لابن عبد البر(٨٧)، من طريق ابن المديني،

كلاهما (إسحاق، وابن المديني) عن سفيان بن عيينة،

وابن عبد البر في التمهيد ابن عبد البر(٨٨)، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج،

ثلاثتهم: مالك وسفيان وابن جريج عن الزهري به.

دراسة الاختلاف:

وقع في هذا الحديث اختلاف على مدار الحديث: الإمام الزهري وعلى من دونه، فرواه عن الزهري طائفة من أصــحابه على الوجه الموصـول، وهم ابن جريج، ومعمر، والليث، ومالك؛ فقالوا فيه: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن

---

(٨٤) (١٧١/١ ح ٨٤).
(٨٥) (٢٢٢/١ ح٥٦٩).
(٨٦) (٣١٢/٢ ح٩٥٧).
(٨٧) (٧/ ٣٥).
(٨٨) (٣٥/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، وبعضهم وهم: ابن جريج، ومالك، أبهم الصحابي وعبر عنه بقوله: «رجل من الأنصار».

ورواه طائفة أخرى من أصحاب الزهري على الوجه المرسل، وهم: مالك، وسفيان بن عيينة، فرووه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

والصواب في هذا رواية من رواه مرسلا؛ لأنه جاء من رواية مالك وابن عيينة عن الزهري، وهما من أثبت أصحاب الزهري فيه، بل هم على رأس الطبقة الأولى من أصحابه(٨٩).

أما رواية روح بن عبادة وإن كان ثقة(٩٠)، لكن روايته عن مالك هنا مخالفة لرواية سائر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر(٩١)، فقد رووه مرسلا كما رأينا، أما رواية الليث بن سعد الموصولة فهو وإن كان ثقة ثبتا(٩٢)، لكن مالك وابن عيينة أوثق منه في الزهري، قال يعقوب بن شيبة: «الليث بن سعد ثقة، وهو دونهم في الزهري، يعني دون مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب»(٩٣).

تبقى رواية ابن جريج ومعمر، وهما وإن كان ثقتين(٩٤)، لكن الراوي عنهما عبد الزراق الصنعاني، وقد أخطأ في روايته على هذا النحو كما قاله أبو حاتم؛ قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا أتى النبي

(٨٩) انظر: العلل: لابن المديني (٤٧)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١).
(٩٠) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٣).
(٩١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٥).
(٩٢) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩).
(٩٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٢٥٥).
(٩٤) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٣،٥٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

صلى الله عليه وسلم ليستأذنه في قتل رجل من المنافقين الحديث؟ قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن عبيد الله ابن عدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، قلت لأبي: الخطأ ممن هو ؟ قال: من عبد الرزاق»[٩٥].

ووقع اختلاف على من دون الزهري، وهو الإمام مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه على الوجه المرسل، وتفرد روح بن عبادة فرواه عنه موصولا، قال ابن عبد البر بعد سياقه لرواية أبي مصعب الزهري ويحيى الليثي عن مالك مرسلا: «رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة، فإنه رواه، عن مالك متصلا مسندا»[٩٦].

والراجح عن مالك هو ما رواه جمهور أصحابه عنه على الوجه المرسل.

ووقع اختلاف على ابن جريج، فرواه عنه عبد الرزاق على الوجه الموصول، ورواه محمد بن بكر البرساني على الوجه المرسل.

وعبد الرزاق ثقة حافظ[٩٧]، وهو أثبت في ابن جريج من البرساني، قاله أحمد؛ قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأحمد: من أثبت في ابن جريج؟ عبد الرزاق أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق»[٩٨].

ومحمد بن بكر البرساني وثقه ابن معين والعجلي وغيرهم[٩٩]، وقال ابن حجر: «صدوق قد يخطئ»[١٠٠]،

وعبد الرزاق وإن كان أرفع من البرساني في الرواية عن ابن جريج كما قاله أحمد، لكنه أخطأ في هذا الإسناد كما مر معنا في كلام أبي حاتم، وعليه فالراجح هو الوجه المرسل.

---

(٩٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٣٢٩).
(٩٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٥/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٩٤/١).
(٩٧) انظر: تهذيب التهذيب (٣١٠/٦)، تقريب التهذيب (٣٥٤).
(٩٨) انظر: تهذيب التهذيب (٣١٢/٦).
(٩٩) انظر: المصدر السابق (٩/ ٧٨).
(١٠٠) انظر: تقريب التهذيب (٤٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

رابعا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أخرجه البخاري ومسلم من طريق قتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء»، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال يا رسول الله اتق الله، قال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مُصَلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وأظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل ثمود»[١٠١].

غريب الحديث ومعناه:

قوله: «بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها»: تصغير: ذهبة، أي بقطعة من الذهب.

وقوله: «في أديم مقروظ»: أي مدبوغ بالقرظ.

وقوله «لم تحصل في تربتها»: أي لم تخلص من تراب المعدن، فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك.[١٠٢]

(١٠١) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٣ ح٤٣٥١)، ومسلم (٢/٧٤٢ ح١٤٤).

(١٠٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٢)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/٧٧)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قوله: «فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار»: غائر العينين أي: غير جاحظتين؛ بل داخلتان في نقرتيهما؛ والعرب تسمي العظمين الذين فيهما: غارين[١٠٣]. وقوله: «مشرف الوجنتين»: الوجنتان هما العظمان المشرفان على الخدين، ومشرف الوجنتين أي مرتفعهما، وأصله من الشرف، وهو العلو؛ أي ليس بسهل الخد.

وقوله: «قد أشرفت وجنتاه»: أي علتا.[١٠٤]

وقوله: «ناشز الجبهة»: مرتفعها، ويقال «بضعة ناشزة» مرتفعة عن جسمه، والنشز: ما ارتفع من الأرض[١٠٥].

قوله: «كث اللحية»: أي الكثيرة المجتمعة، واللحية الكثة: المجتمعة، ويطلق على من كان ذا لحية كثيفة لكنها قصيرة الشعر[١٠٦].

وقوله: «مشمر الازار»: أي رافعه عن الكعب، ويقال: يطلق على من رفعه إلى منتصف الساق[١٠٧].

---

(١٠٣) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ١٧٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١١٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢٦/١٩).

(١٠٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢٦/١٩).

(١٠٥) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٢١/٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٥).

(١٠٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٢٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٢/٣)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٦١).

(١٠٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٠/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٨)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قوله: «يخرج من ضئضئ هذا قوم»، قال النووي: «بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز، وهو أصل الشيء»[١٠٨]:أي يخرج من أصله، وقال الخطابي: «الضئضئي: الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل»[١٠٩].

قوله: «كتاب الله رطباً»: أي ليناً، وقال الخطابي: «ومعنى الرطب من القراءة أن يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها، ويكون أيضا من تحسين الصوت بالقراءة ويكون أيضا من الثقافة والحذق بالقراءة، فيجري لسانه بها ويمر عليها مرا لا يتعثر ولا يتكسر»، ثم قال: «كل هذه الوجوه محتمل»[١١٠].

قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»، قد يقول قائل: إذا كان هذا الرجل مستوجباً للقتل، فلماذا النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك؟

والجواب على ذلك أن هذا الخارجي قام به أكثر من مانع من موجب القتل، منها مانع عقدي، وهي أن الرجل ربما كان يصلي؛ لكونه في مجتمع مسلم، والصلاة شعار أهل الإسلام، ومنها مانع في باب السياسة الشرعية، وهي ما جاء في الحديث الآخر من رواية جابر بن عبدالله في صحيح مسلم[١١١]، في نفس هذه القصة، وهي أن النبي صلى الله عليه علل تركه لقتله بقوله: «معاذ الله، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»، وقد قال الخطابي في بيان ذلك كلاماً بديعاً أنقله بطوله، ونصه: «وأما قوله: «لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه»، فإن في هذا الكلام باباً عظيماً من سياسة أمر الدين والنظر في عواقب أموره، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهراً، ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، فلو عوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حالة الإسلام لوجد أعداء الدين سبيلاً إلى تنفير الناس عن الدخول فيه، والقبول له بأن يقولوا لإخوانهم وذويهم، ما يؤمنكم إذا دخلتم في دين هذا النبي وحصلتم في كفه وأنتم مؤمنون به ومخلصون له أن يدعي عليكم كفر الباطن وجحد السريرة

(١٠٨) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٢/٧).
(١٠٩) انظر: معالم السنن للخطابي (٣٣٥/٤)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧٧/١٣).
(١١٠) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، (٣/ ١٧٧٥).
(١١١) [١٤٢]، (٧٤٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأن يقول لكم: قد أوحي إلي في أمركم وجاءني الخبر عن سركم أنكم منافقون، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تغرروا بأنفسكم ولا تسلموها للهلاك، فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه»(١١٢).

وقد يكون هناك سبب قدري آخر أشار إليه الخطابي أيضاً، وهو ما عناه بقوله: «إنما منعه لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء فعله ومروقه من الدين، فيكون قتلهم عقوبة لهم، فيكون أدل على الحكمة وأبلغ في المصلحة»(١١٣).

مسائل الأحاديث وفوائدها:

أولا: دلت الأحاديث على تشوف الإسلام لحفظ الدماء وصيانتها، والبحث عن أي ذريعة – حتى ولو كانت ضعيفة ومحتملة– لنفي القتل وحقن الدماء، ففي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه كان إيمان الرجل المشرك محل شك كبير؛ لأنه لم يكن قد قال كلمة التوحيد إلا لما رأى السيف قد أقبل عليه، وهذا يعني أن نسبة صدقه في تلفظه بالشهادة في الحد الأدنى ونسبة كذبه في الحد الأعلى، وينضاف إلى ذلك إلى أن الأصل فيه الشرك وليس الإسلام، ومع كل ذلك فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة غاية الإنكار، ورأى أن فعله هذا إزهاق للدم بغير حق.

وفي حديث المقداد مثل ذلك، بل وكانت الصورة أبلغ في إثبات الإسلام ونفي القتل؛ ذلك أن الرجل أراد قتل المسلم، بل وشرع في قتله بقطع يده ولم يتمكن من الإجهاز عليه، ومع ذلك فقدرة المسلم عليه في هذه الحالة — ورغم كل ما فعل– لا تبيح دمه إذا أعلن إسلامه، حتى ولو لم يلفظ شهادة التوحيد، وهذا في غاية الاحتياط للدماء، وفي ذات الوقت في غاية السعي لإثبات الإسلام ونفي الكفر.

ودل حديث عبد الله بن عدي على هذا المعنى، فشهادة التوحيد وصلاة الرجل كافية في تحريم دمه وصون نفسه، حتى ولو قامت القرائن أنه يفعل ذلك تقية ونفاقا، وفي هذا قطع لدابر الشر ووأد للفتنة.

---

(١١٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٨٦).

(١١٣) انظر: المصدر السابق (١٧٧٦/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٥٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والمقصود أن هذه الأحاديث تدل على حرمة النفس الإنسانية، وأن الأصل صيانة دمها وحفظ أصلها إلا بحق الإسلام. ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله –تعالى– أعظم منه»(١١٤).

ثانيا: دلت الأحاديث على أصل عظيم، وهو إجراء أحكام الإسلام على ظواهر الناس؛ فلا يجوز لأحد من الناس أن يعدل عن هذا الأصل إلى غيره حتى لو ظهرت القرائن خلاف ذلك، ففي حديث المقداد: مع أن هذا الرجل المشرك الذي صوَّر المقداد أنه قطع يده كان أصله كافرا، وهذا يعني أن الأصل فيه الكفر لا الإسلام، ومع وجود هذا الأصل إلا أن الرجل لما أعلن إسلامه انتقل الأصل لديه من الكفر إلى الإسلام، وهذا يعني أمرا مهما، وهو أن الإسلام يكون أصلا أيا كان موقعه، فكل أمر يسير يثبت به الإسلام ظاهرا تجعله الشريعة أصلا عظيما، وتنقله من كونه قرينة ظاهرة أو علامة دالة إلى أصل محكم، وترتب الأحكام عليه، وهذا من جهة أخرى يؤكد أن الشريعة تتشوف غاية التشوف إلى بقاء الناس على الإسلام لا أن يخرجوا منه، والمقصود بهذا الإيمان هو: الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، ولا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة(١١٥).

ثالثا: في قوله صلى الله عليه وسلم: «هلا شققت عن قلبه»، قال الخطابي: «هذا دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه»(١١٦).

وفي قوله: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، قال النووي: «معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»(١١٧)، وقال الصنعاني: «وهو كناية عن أنه أمر أن يكتفي بظواهر أحوال المسلمين، وأنه لم يؤمر بالبحث عن أحوالهم والاطلاع على ما هو مطوي عنه»(١١٨).

---

(١١٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٠).
(١١٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٠/٧).
(١١٦) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٧٠).
(١١٧) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٣/٧).
(١١٨) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢١٩/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والمقصود من هذا كله بيان أن تقرير الحكم بالظاهر أصل عظيم من أصول الشريعة، ويمكن طرده في مسائل كثيرة من مسائل الأسماء والأحكام، لكن من أهمها مسألة التكفير كما قلنا، والعدول عن هذا الأصل الظاهر إلى الباطن هو أصل ضلال من ضل في باب التكفير، من مثل فرقة الخوارج وغيرها، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متيقظا إلى هذا المعنى غاية التيقظ، فكان ينهى أصحابه عن العدول عن هذا الظاهر ويردهم إليه كلما ابتعدوا عنه، بل حتى في أشد لحظات الغضب كان صلى الله عليه وسلم متمسكا بهذا الأصل ومذكرا أصحابه به، فمثلا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- السالف ذكره- لما قام الشقي وقال مقالة البهتان، وفيها اتهام المعصوم صلى الله عليه وسلم بعدم العدل في القسمة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا من مقالته تلك، فظن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن الرجل بهذه الفرية حَقَّ عليه الكفر واستوجب القتل، فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا، لعله أن يكون يصلي». قال خالد: «وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟!»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررا هذا الأصل العظيم: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم».

وهذا التوجيه النبوي العظيم في غاية الأهمية والمنزلة، وذلك أن قبول الإسلام الظاهر يجري على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة: مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموروثة، ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر(١١٩)، والبحث والتنقيب عن البواطن والخفايا باب لا ينتهي، ويؤول بالمرء إلى دركات من الإفساد والفساد ليس لها قرار.

سادسا: من القضايا المهمة التي تستفاد من استصحاب هذا الأصل العظيم وتقريره في النفوس أنه يحمي المجتمع بإذن الله من فتنة المزايدة على الناس في دينهم وصلاحهم، فيكون كل واحد مشغولا بإصلاح نفسه وتزكيتها، لا بالمزايدة على الآخرين وامتحانهم وتحديد مستوى إيمانهم وصلاحهم، إذ إنهم كلهم داخلون في دائرة الإسلام الواسعة؛ ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لأصل أعظم منه وأكثر منه يقينا؛ ولهذا فإن تقرير هذا الأصل العظيم يعصم المجتمع والدولة من الانقسام والتشظي؛ لأنه يغلق الباب الذي تدخل منه الأهواء والمطامع، إذ لا يعصف بالمجتمعات ويزلزل استقرارها ويعكر طمأنينتها مثل ترك الظواهر والانزلاق إلى السرائر والبواطن.

---

(١١٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الخامس: درء التكفير بالحث على قتال أهل التكفير وترتيب الأجور العظيمة على قتالهم

أحاديث الباب:

أولا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أخرجه البخاري قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء»، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال يا رسول الله اتق الله، قال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وأظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود» وفي رواية: «قتل عاد»(١٢٠).

ثانيا:حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج في

(١٢٠) أخرجه البخاري (١٦٣/٥ ح٤٣٥١)، وانظر أيضا: صحيح البخاري (١٣٧/٤ح ٣٣٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا، لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[١٢١].

غريب الحديث:

قوله «أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام»: أحداث الأسنان أي: شباب، يقال: رجل حدث، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وجمع حديث حداث ككريم وكرام[١٢٢].

وقوله «سفهاء الأحلام»: أي عقولهم رديئة[١٢٣]، ونقل ابن الجوزي عن الزجاج قوله: «أصل السفه خفة الحلم»، يقال: ثوب سفيه: إذا كان رقيقا بالياء، وتسفهت الريح الشجر: إذا مالت به[١٢٤].

والسفيه هو الذي في عقله خفة؛ يعني: الذي لا يهتدي إلى عواقب الأمور ومصالح نفسه[١٢٥].

قوله «يقولون من خير قول البرية»: قال ابن الملقن: «أي: يحسنون القراءة ويحرفون في التأويل»[١٢٦]، وقال النووي: «معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى»[١٢٧].

قوله «يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، وقوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، الحناجر: جمع حنجرة، وهي الحلقوم؛ يعني: لا يكون إيمانهم عند الله تعالى مقبولا مرضيا[١٢٨].

---

(١٢١) أخرجه البخاري (٤/٢٤٤ ح٣٦١١)، (٦/٢٤٣ ح٥٠٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٤٦ ح١٥٤).
(١٢٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/٥٧٠).
(١٢٣) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.
(١٢٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٨).
(١٢٥) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٢٩).
(١٢٦) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/٥٧٠).
(١٢٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٦٩).
(١٢٨) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقال النووي: «قال القاضي فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق؛ إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل»[١٢٩]

قوله «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»: الرَّمِيَّة: الصيد الذي تقصده فترميه، فالرَّمية فعيلة بمعنى مفعولة.

ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِية؛ يقال: مرق السهم من الرَّمِيَّة مروقا؛ أي: خرج من الجانب الآخر[١٣٠].

وقال البغوي: «أي: يخرجون من الدين؛ أي: من طاعة الأئمة، والدين الطاعة؛ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف»[١٣١].

ثالثا:حديث زيد بن وهب الجهني: أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق بن همام، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، حدثني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم، لاتكلوا عن العمل. [١٣٢]

(١٢٩)انظر: شرح النووي على مسلم (١٥٩/٧).
(١٣٠) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢٣٠/٤).
(١٣١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٢٦/١٠).
(١٣٢) أخرجه مسلم (٧٤٨/٢ ح١٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

غريب الحديث ومعناه:

قوله «ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشي»: أي لم تأتوا بقراءة مثل قراءتهم، ولا صلاة مثل صلاتهم، ولا صيام مثل صيامهم فيما يظهر للناس(١٣٣).

قوله «يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم»: أي يقرأون القرآن يحسبون أنه نافع لهم، وهو عليهم؛ لما أنه يثبت به الحجة عليهم في الاعتقادات الباطلة، والأهواء الزائغة، ولأنه لا يقبل منهم(١٣٤).

وقال الشاطبي: ««يحسبون أنه لهم»، واضح فيما قلنا، من أنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم فحين حرفوا تأويله وخرجوا عن الجادة فيه كان عليهم لا لهم»(١٣٥).

مسائل الحديث وفوائده:

أولاً: أصل ضلال فرقة الخوارج هو التأويل الفاسد؛ ولأجله خرجوا على الأئمة، ولذلك فإن حد الخوارج، بأنهم «كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي سواء في زمن الصحابة أو بعدهم»، كما ذكره الشهرستاني في «الملل» هو حد ناقص؛ لأنهم بهذا يشتركون مع البغاة وقطاع الطريق، والخوارج إنما خرجوا بسبب التأويل الفاسد الذي أوقعهم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وقد وصف ابن عمر رضي الله هذا التأويل الفاسد بقوله: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين(١٣٦)».

وضلالهم نشأ من سوء الفهم لدين الله وشريعة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال أيوب السختياني في وصفهم: «إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف»، وقد بين المظهري معنى قول السختياني بقوله: «أي: أنهم اختلفوا في ماهية

(١٣٣) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٩٥/١٨).
(١٣٤) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٩٤/١٣).
(١٣٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٤٤/٣).
(١٣٦) صحيح البخاري (١٦/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الإسلام وحقيقته، ثم رجع اختلافهم إلى أنهم يجب قتل مَنْ يخالفهم في الاعتقاد، فاتفقوا»[١٣٧].ولهذا فلا مناص من القول بأنهم أول فرقة رفعت لواء التكفير، بل كما قال ابن الوزير: «إن دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتن هو تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفرا فوردت الأحاديث بمروقهم»[١٣٨]، ولهذا فكل من ضل في باب التكفير فهم له سلف وأسوة.

ثانياً: لكون التكفير الفاسد هو شعار طائفة الخوارج –كما مر معنا – فإن من أعظم الأسباب التي ندرأ بها التكفير هو بيان موقف الشريعة من هذه الطائفة، وكيف تواردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحث على قتالهم، بل وترتيب الأجور العظيمة على من قاتلهم بما لم يرد مثله ولا قريبا منه في طائفة من الطوائف، وما ذاك إلا لعظم شرهم وشيوع فتنتهم وتمدد خطرهم، ولهذا فإن قتالهم أولى من قتال أهل الشرك كما قال ابن هبيرة: «وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى»[١٣٩].

ثالثاً: دلت الأحاديث على خطورة الغلو في الدين، وأنه سبب لكل فتنة، وأن بابه هو التأويل الفاسد الذي ظاهره صيانة الشريعة وحمياتها، ولكن حقيقته هدمها ونقض أساسها، قال ابن حجر في ذكر فوائد الحديث: «فيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة»[١٤٠].

رابعاً: في حديث أبي سعيد رضي الله أن الخارجي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «اتق الله»، وفي رواية البخاري[١٤١]: «اعدل يا رسول الله»، وهذه الكلمة اليسيرة في مبناها، الخطيرة في معناها، جعلت النبي صلى الله عليه يغضب غضباً لم يكد يغضب

(١٣٧) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٣٠).
(١٣٨) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (٣٨١).
(١٣٩) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠١).
(١٤٠) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠١).
(١٤١) صحيح البخاري (٩/١٧ ح٦٩٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مثله قط، حتى ظن الصحابة أن هذا الرجل حل دمه لِـما رأوه من تغيّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم هو أحلم الناس، وأكثرهم سعة وصبراً ولطفاً وحكمة ورشداً، ومع ذلك غضب صلى الله عليه وسلم هذا الغضب! فعلام يدل ذلك؟

والجواب: أن هذا يدل دلالة لا مِرية فيها على أن من أعظم الخطايا وأكبر الرزايا هي أن يقع من العبد الجرأة على حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، فيرى أن حكمهما لم يحق الحق ويبطل الباطل، وهذا الإدلاء على الله بالعمل بادعاء إرادة العدل والحق، هو أصل ضلال فرقة الخوارج وكل من جاء بعدهم من جماعات الغلو والتكفير، فهي ترى – وإن لم تصرح برأيها – أن شريعة الله لا تسعهم، وأنهم معظمون للشرع أكثر من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وما دخل عليهم الداخل إلا من هذا الباب؛ ولهذا فقد حسمت الشريعة أمرهم وقطعت المراء في توصيفهم وتواردت النصوص بما يقطع اللبس والشك في تعيينهم، ورتبت الأجور العظيمة لقاتليهم، ومرد ذلك كله –كما قلنا – إلى شدة تلبيسهم وعظم خطرهم وسرعة افتتان الناس بهم؛ لأنهم يرفعون شعار الشريعة ويحملون راية الدين، وهم أبعد ما يكونوا عنه.

خامسا: من الفضائل التي وعدت الشريعة بها قاتلي أهل التكفير: أن قتلهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»، أو «قتل عاد»، ومنها: «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا، لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»، ومنها: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم، لاتكلوا عن العمل»، وغير ذلك من الفضائل، وهذا يدل على عظم خطيئتهم، وشنيع جرمهم، وخطر فتنتهم، وفي المقابل فإن هذا الأجر العظيم الذي وعد به قاتليهم يجعل المرء يتأنى غاية التأني، ويترسل غاية الترسل عند الحديث عن أحكام الله في عباده، وأن ذلك لا يجوز أن يصدر إلا عن عالم بشريعة الله لا يماري في علمه وسبقه أحد، فضلا على أن أحكام التكفير هي أوصاف حكمية، لا يصح أن تصدر إلا عن حكم قضائي مستوف لشروطه وموانعه وأسبابه.

سادسا: في موقف الصحابة من الخوارج أسوة لأهل العلم والفضل بأن يكونوا دائما في الخط الأمامي في مواجهة هذه الفرق الغالية، وأن تلبيسهم وإن انطلى على العوام فإنه لا يجوز أن ينطلي على أهل العلم، ودورهم يتمثل في كشف شبههم، وتحذير الناس منهم، والالتفاف مع ولاة الأمر لقتالهم وكف شرهم عن المسلمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

من خلال ما تقدم ظهر لي مجموعة من النتائج، من أهمها:

١- أن التكفير بغير حق ظلم عظيم وجور مبين؛ لأنه اعتداء على الشريعة وافتئات عليها.

٢- أن الشريعة جعلت التكفير معادلاً للقتل؛ بجامع الإزهاق، فالتكفير إزهاق معنوي والقتل إزهاق حسي.

٣- أهمية وضرورة درء التكفير ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا؛ لعظيم خطره وشناعة جرمه.

٤- أن العمل بالظاهر أصل عظيم من أصول الشريعة، يدفع الإنسان به غالة التكفير والتبديع.

٥- تعد الخوارج أول الطوائف التي رفعت شعار التكفير وقاتلت لأجله؛ ولهذا تواردت النصوص بالحث على قتلاهم ودفع شرهم عن المسلمين.

٦- أن مآلات التكفير وعواقبه وخيمة جدا، حيث إنه يؤول بصاحبه إلى دركات من الشقاء والضلال.

٧- أن التكفير حكم قضائي، فهو من مهام ولاة الأمور؛ لأنه حكم بالردة، فيكون مكانه في جلسات القضاء لا في مجالس العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

درء التكفير في السنة "دراسة حديثية موضوعية"

Abstract

Averting undue takfīrin the Sunnah:An objective Hadith study

Dr. Khaled bin Abdul Aziz Aba Al-Khail

Associate Professor at the College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

Takfīr,which means a ruling to excommunicate/remove a Muslim from Islam, is one of the most serious matters as it impugns a person's belief and detracts from the validity of his Islam. That is why Islamic Sharia ensured that such a ruling may only be issued under the strictest of circumstances.

In fact, both the holyQur'an and the prophetic Sunnah are replete withtextsthat incriminate and sternly warn against issuing a ruling of takfir based upon invalid grounds.

I have repeatedly mentioned,in the topics of which this research paper is composed, prophetic traditions that threaten whoever issues such a ruling lightly that the charge will revert to him as in the prophet's saying "If a man says to his brother, O Kafir (disbeliever)!' Then surely one of them is such". The prophet even equated making such a charge without valid grounds to the crime of murder.

The holy Qur'an and the prophetic Sunnah also prohibited the preludes conducive to takfir, such as the prohibition of takfir based upon appearances and even urged Muslims to fight takfiris and promised great heavenly rewards for those who wage such a noble fight.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل السبتي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأنساب لأبي سعد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لأبي عبد الله ابن الوزير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- تاج اللغة وصحاح العربية، المشهور بالصحاح، لأبي النصر الفرابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المشهور بالتحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل ابنحجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- التنوير شرح الجامع الصغير، لأبي إبراهيم الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- شرح سنن أبي داود لأبي العباس ابن رسلان الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مصابيح السنة، لابن الملك الكرماني، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- علل الحديث لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- العلل لأبي الحسن ابن المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لأبي عبد الله ابن الوزير، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٥هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عام الطبع: ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن، المشهور بشرح المشكاة، للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المشهور بتفسير الثعلبي، لأبي إسحاق الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني، ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري المشهور بالمتواري على أبواب البخاري لابن المنير، لأبي العباس ابن المنير، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.
- المجتبى من السنن، المشهور بالسنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن للنسائي، ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- مستخرج أبي عوانة الاسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج لأبي الحسن مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصابيح الجامع لمحمد بن أبي بكر الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المشهور بتفسير البغوي، لأبي محمد البغدادي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- معجم مقاييس اللغة المشهور بمقاييس اللغة، لأبي الحسن الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢١٦٠ – ٢٢٠٧ (جمادى الأخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود المظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد بن محمد السيد، ويوسف بن علي بديوي، ومحمود بن إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لصفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المشهور بمنهاج السنة، لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، عام النشر: ١٤١٢ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ.